

الفصل 2 - إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطعتين المذكورتين.  
الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتعليم العالي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1358 لسنة 1997 مؤرخ في 21 جويلية 1997.

كلف الدكتور عدنان الحمادي، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس (قسم : مخبر علم الأحياء الدقيقة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 جويلية 1997.

سَمِيَ السيد محمد المناعي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، عضوا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس، عوضا عن السيد سالم مبارك.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 جويلية 1997.

سَمِيَ السيد عمر حفيظ، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس، ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية، عوضا عن السيد الشاذلي السويح.

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1359 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط الإنتفاع بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وخاصة الفقرة 2 من الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى قرار وزير المالية وكتاب الدولة للشؤون الإجتماعية والإسكان المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتعلق بالصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1979 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتعلق بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح وتتمم أحكام الفصول 2 و 3 و 6 من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - حدّدت مساهمة الطلبة المالية السنوية في الحياة الجامعية المتعلقة برسوم التسجيل والمكتبة والإمتحانات والمراقبة الطبية والأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية، حسب مراحل الدراسة ومجموعات الاختصاصات وفقا للجدول التالي :

مجموعات الإختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المجموعات الإختصاصات
I - آداب، وعلوم إنسانية وإسلامية وإجتماعية وقانونية وإقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين	30	40	100	شهادة الدراسات العملى
II - علوم أساسية	40	60	130	شهادة الدراسات العملى والدكتورا المتخصصة
III - العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة	60	80	200	

الفصل 3 (جديد) - تدفع المساهمة المالية التي تم ضبطها بالفصل الثاني من هذا الأمر، حسب إختيار الطالب، إما دفعة واحدة عند التسجيل في بداية السنة

الجامعية أو على دفعتين متساويتين : الدفعة الأولى في بداية السنة الجامعية عند التسجيل والدفعة الثانية في بداية السداسي الثاني. ولا يمكن للطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من مساهمته المالية أن يشارك في إمتحانات آخر السنة.

الفصل 6 (جديد) - حدّدت الرسوم المتعلقة بالتسجيل بالإستثنائي في الإمتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه بأربعين (40) دينارا تدفع عند التسجيل.

الفصل 2- يضاف إلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمشار إليه أعلاه، الفصل 6 مكرر الآتي نصه :

الفصل 6 مكرر : حدّدت رسوم التسجيل في مناظرة إعادة التوجيه المنصوص عليها بالأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بثلاثين (30) دينارا تدفعه عند التسجيل.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 4 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 جويلية 1997 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوطنية للدراسات العليا ببريطانيا العظمى.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنحة القومية للدراسات العليا بأوروبا،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 1995 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوطنية للدراسات العليا ببريطانيا العظمى،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية (منحة المعاش) المسندة إلى الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراساتهم العليا بالمراحل الأولى والثانية والثالثة ببريطانيا العظمى بما يعادل بالدينار التونسي ثلاثمائة (300) جنيه استرليني.

الفصل 2 - ينتفع الطلبة المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار كذلك بـ :

- مصاريف التنقل ذهابا وإيابا من تونس إلى بلد الدراسة مرة في السنة.

- منحة شراء الأدوات المدرسية والتي ضببط مقدارها بما يعادل بالدينار التونسي ثلاثمائة (300) جنيه استرليني في السنة.

- مصاريف التغطية الإجتماعية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، وخاصة القرار المؤرخ في 4 ماي 1995 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة أكتوبر 1997.

تونس في 18 جويلية 1997.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 19 جويلية 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير التعليم العالي عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملفا يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) مرفوقا بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

- العمليات المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسنّد عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).